

مس يد زوجته بشهوة وهو محرم؟/الإثنين)6-1-5202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال الاول هل تجب الفدية على المحرم اذا مس يد زوجته بشهوة الجواب عن هذا اولاً لا يجوز للمحرم ان يباشر بشهوة قبل التحلل مباشرة معناها مس البشرة للبشرة شهوة - [00:00:00](#)

لان المباشرة محظور من محظورات الاحرام فاذا احرم المعتمر بالعمرة لا يأتي زوجته ولا يداعبها ولا يمسها بشهوة حتى يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ويتم عمرته طيب ومن باشر قبل التحلل - [00:00:24](#)

فانه تلزمه الفدية. ففدية من صيام او صدقة او نسك اذبحوا وتوزعوا على فقراء الحرم او اطعام ستة دي مساكين او صيام ثلاثة ايام الامام النووي رحمه الله تعالى يقول ومتى ثبت التحريم؟ يعني احرم بالنسك يعني - [00:00:48](#)

فباشر عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة او بذلها من الاطعام او الصيام ولا يلزمه البدنة ناقة بلا خلاف. سواء انزل ام لا وانما تجب البدنة في الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف. سواء انزل ام لا - [00:01:12](#)

يعني مباشرة بشهوة لا تفسد النسك ولو انزل انما يترتب عليها كما قلنا فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:01:36](#)